لوله يحضر المدرس بسبب اشتغال او تعليق جاز اخذه الجامكية اه ولم يغره قال
ابن الشحنة في شرحه المنظومة بعد نقله لكن فيما تقدم قريبا عن قاضيخان ما يشهد
له حيث علل بان الكتابة من غير حضور درس ايا ما معينة ولذا قال في القنية الاولى
بخلاف على العالما لا يعرف من الفقها شيئ غير ذلك فللقيم ان يفضل البعض ويحرم
البعض ان لم يكن الوقف على قوم يحصون وكذا الوقف على الذي يجيئون الى هذه المدرسة
او على متعلمي هذه المدرسة او على علمائها يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض
ان لم يبين الواقف ما يعطى لكل واحد ثم رقم الاوقاف المطلقة على الفقها قيل الترجيح
بالحاجة وقيل بالفضل اه قال العلامة عمر بن نجيم في كتابه اجابة السايل لاشك
ان الحمل وان كان صرف اللفظ على خلاف ظاهره لكن لا بد من صلاحية الكلام
لقبوله وههنا في الوقف على الفقها مطلقا لما صحت الغاية في قوله حتى لو لم يحضر
المدرس ح بل الظاهر اجراء الكلام على ظاهره كما فهمه شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة
اذ نظمه فقال وليس باجر قط معلوم طالب فمن درسه لو غاب للعلم يعذر
نعم لك ان تقول ان قوله ليس اجرة اي محضة ولا صدقة كذلك وليس المراد هو
باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم الخ قيل عليه لا يجري على اطلاقه بل يجب ان يكون
للشبهة دليل ما تامل ثم مات في اثنا السنة قبل مجي الغلة اقول ليس المراد به
وقت نقلها من البيدر بل المراد به وقت انعقاد الزرع او وقت صيرورة الزرع
متقوما وقد اشار المصنف الى ذلك بعطف قوله وادراكها عليه عطف تفسير
بل يفترق الحكم الخ مبني الافتراق في الحكم ان الوقف على الاولاد صلة محضة والوقف
على المدرس ومن بمعناه ليس صلة محضة بل له شبه بالاجرة كذا حرره الطرسوسي
ما قاله الطرسوسي قول المتاخرين واما قول المتقدمين فالمعتبر وقت الحصاد فمن
كان يباشر الوظيفة وقت الحصاد استحق ومن لا فلا قال في جامع الفصولين
امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا تسترد منه غلة السنة والعبرة لوقت
الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يوم في المسجد يستحق فصار كجزء من
قاض في خلال السنة انتهى وقد كتب المولى ابو السعود مفتي السلطنة السليمانية
رسالة في هذا وحاصلها ان المتقدمين يعتبرون وقت الحصاد والمتاخرين يعتبرون

زمن

زمن المباشرة والتوزيع لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر للوقف الا في مسيلتين
الاولى ذكره ابن وهبان في اخر شرحه يعني في كتاب المعايا وهو اخر كتاب من الكتب
التي اشتملت عليها منظومته المشهورة وقد ذكر احدى المسيلتين في النظم والاخرى
في الشرح قال وارض على غير المعين وقفها اجارتها فسخ اذا مات موجر قال في شرحه
سوا البيت من الوقف اي ارض موقوفة على غير معين اجرها من له ايجارها وانفسخت
بموته مع قولنا بعدم انفساخها في الوقف اذا كان على غير معين بموت احد المتعاقدين كما اذا
عقد بطريق الوكالة او الوصية والجواب ان هذا ايجار واقف ارتد والعياذ بالله تعالى ومات
مرتدا بعد ان اجر لانها تصير ميراثا لورثته ويمكن ان تصور فيمن اجر ارضه ثم وقفها
على غير معين فان الوقف يصح عند من يقول به فاذا مات الاجر انفسخت الاجارة اه قال
العلامة ابن الشحنة في شرحه اقول هذا الجواب لا يطابق سوا البيت لانه مصور في وقف
اوجر وهذا موجر هالك لا وقف والله سبحانه اعلم اه قلت فعلى هذا يكون المستثنى
مسيلة واحدة لا مسيلتين بخلاف ما اذا وقف وشرط الوقف الى غير المسيلة
المخالفة وقد ذكرها في الخلاصة وفي الصيرفية سيل فيه عن قيم مسجد وموذن لم ينفض
بسط المسجد حتى اكلتها الارضة هل يضمن قال ان لم يكن له اجرة نعم والا فلا اه
فاجبت هو قيد في الاثنا دون الاباء قيل هذا خلاف المذهب بل بعيد عن الفهم والجواب
انه صفة للموقوف عليهم يعني لانه لو كان صفة للاخير لكان قيدا في عقبهم لانه الاخير
والى الاخير عند الحنفية قيل يلزمهم ان الحنفية يقولون برجوع الوصف الى الاخير
مطلقا مع ان المنقول خلافه نقل في وقف هلال فان قال لولدي وولد ولدي الذكور فهي
للذكور من ولده وولد ولده من البنين والبنات وفي اوقاف الناصحي بعد ذكر ذلك قال
الا ترى انه لو قال على ولدي وولد ولدي الفقرا ان اعطى من هن فقيرا من ولد البنين
والبنات اه ورده اخو المولف في كتاب اجابة السايل بان هذا خطا نشا من عدم التدبر
في الكلام وذلك ان قوله ان الوصف يرجع للاخير يريد الحضاف اليه في قوله ثم على اولادهم
ولا شك انه اخير باعتبار المضاف واما كونه خلاف المنقول فممنوع لان ما قاله
هلال مبني على دخول اولاد البنات في اولاد الاولاد وقد علمت ان ظاهر الرواية عدم دخولهم
والخلاف بينهم في دخول اولاد البنات في اولاد الاولاد ليس مما نحن فيه بل عدم الدخول

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)